

130263 - هل تجوز الصلاة في غرفة بها صور ذوات أرواح؟

السؤال

نحن نستخدم الفصل للصلاة ومؤخراً تم وضع صور إرشادية عن الأشياء الخطيرة والصور تضم صور بشر فهل يجوز الصلاة في هذه الغرفة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أن تكون صلاة الرجال جماعة في المسجد ، ولكن إذا خيف من تلاعب بعض الموظفين أو تأخره عن العمل بحجة الذهاب إلى الصلاة أو الإضرار بالعمل فلا حرج حينئذ من الصلاة في مكان العمل .

وانظر جواب السؤال رقم (72895) و (74978) .

ثانياً:

لا تجوز الصلاة في الأماكن التي بها صور لذوات الأرواح إلا للضرورة ؛ لما روى البخاري (3322) ومسلم (2106) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَايِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت جدرانه مستترة بصور الحيوانات الإنسانية وغيرها ؟

وهل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صور عليه الحيوان ؟

فأجابوا :

"تصوير ذوات الأرواح حرام ، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك . والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة ، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز ، لكن لو فعله صحت مع التحريم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لما رأى سترًا عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه وقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال: أحيوا ما خلقتم)" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (1 / 705) .

وسئلو أيضاً :

إننا منذ سنوات في إحدى الدوائر الرسمية وقد خصص لنا إحدى صالات التوزيع في المبنى الذي نعمل فيه ، نصلي فيها جماعة وقت وجودنا بالعمل ، ومنذ مدة وضع في الجدار الأمامي اتجاه القبلة عدد من الصور الكبيرة لشخصيات كبيرة ، وتخرجنا كثيراً من وجود هذه الصور أمامنا في الصلاة ، فما رأيكم في نصب الصور في المكان المخصص لصلاة المسلمين منذ زمن ، وهل نستمر في الصلاة مع وجودها ؟

فأجابوا :

"الصلاة صحيحة ، ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم ، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسؤولين لإزالة الصور من هذا المكان ، أو إعطائهم مكاناً آخر ليس فيه صور ؛ لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم ، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز ، بل هو من أسباب الغلو والشرك ، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 250-251) .

وعلى هذا ، فالصلاة صحيحة في هذا الفصل ، ولكن الواجب عليكم السعي لإزالة هذه الصور ، أو على الأقل طمس معالم الوجه ، فذلك يغني عن إزالتها كما سبق بيانه في جوال السؤال رقم: (121395) .

فإن لم تستطيعوا فحاولوا إيجاد مكان آخر للصلاة يخلو من هذه الصور ، فإن لم يمكن فلا حرج عليكم من الصلاة في هذا الفصل ، لأنكم مضطرون للصلاة فيه ، مع أهمية نصح المسؤولين بإزالة هذه الصور .

والله أعلم .